

71- [الرسالة الثامنة] حول حكم تعدد الجمع في البلد الواحد

للشيخ السعدي

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله الرسالة الثامنة حول حكم تعدد الجمع في البلد الواحد. بسم

الله الرحمن الرحيم السادس عشر من ربيع الآخر سنة احدى وسبعين وثلاثمائة و الف من الهجرة - 00:00:02

عبر الجناح الاخ الفاضل المكرم الحاج محمد السليمان الجراح حفظه الله تعالى. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مع السؤال عن

صحتكم قم ارجو الله لكم التوفيق. حظيت بكتابك الكريم رقم اربعة الجاري. اما ما ذكرتم من جهة مذهب الحنابلة في - 00:00:26

الجمعة وانه لا يجوز الا لحاجة فقط. وانه يقدر بقدرها. وما ذكرتم عن الشيخ مرعي في الغاية وفي شرحها اختي يا رجل جمع من

الاصحاب الصحة سواء تعددت لحاجة ام لا - 00:00:46

كذلك فتوى الشيخ عبدالقادر ابن بدران الذي خلاصته ان منع التعدد ليس له دليل قوي يعتمد عليه وهذا الذي قالوه رواية عن الامام

احمد. وهو قول قوي يعتمد عليه. لا سيما والواقع اليوم في الكويت وغيره من - 00:01:01

بلدان تعدد الجمعيات من دون حاجة لجمعيتها وعندي ان الخطاب في هذا الباب على وجهين وجه يوجه لولاية الامور الذين يتولون

شؤون البلاد. وتصدر تدابيرها عن امرهم وارادتهم فمن هذا الوجه يتعين عليهم جمع الناس في مسجد واحد اذا حصلت به الكفاية -

00:01:21

ويزيدون بقدر الكفاية فقط ابتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه واصحابه اذ هو كالاتفاق على ان يوم الجمعة يجتمع اهل البلد

في مسجد واحد وقد زاد بعض الخلفاء في بعض المدن الواسعة عند الحاجة - 00:01:44

وايضا لتحصيل المقصود من الجمعة وهو اجتماع اهل البلد او ما امكن منهم في مسجد واحد. فهؤلاء هم الذين يوجه عليهم اللوم اذا

تعددت الجمعيات من دون حاجة واما الوجه الثاني الذي يوجه للمصلين من اهل البلد - 00:02:03

فانه متى تعددت الجمعيات لغير حاجة فلا حرج عليهم ولا يوجه اليهم لوم ومن قال ببطلان صلاة المتأخرة من الجمعيات او اعادتهما اذا

وقعتا معا فليس لذلك وجه ولا دليل شرعي - 00:02:22

هذا من جهة عدم الدليل ثم نقول عموم الدالة الموجبة لحضور الجمعة والمشددة على المتهاون على تركها تشمل هذه الحالة وانه لا

يحل للانسان تركها بحجة ان التعدد لغير حاجة - 00:02:40

ولا عليه الاعادة لكونه ادى ما وجب عليه. واتقى الله ما استطاع. وليس في النفس شيء من هذا. والنبي صلى الله عليه وسلم دينه

يسر. وقد قال يسروا ولا تعسروا - 00:02:57

ولو كانت المتأخرة تبطل او تنعقد اذا اقيمتا لغير حاجة والحاجة بل الضرورة داعية الى بيان ذلك لبينه الشارع بيانا مزيلا للاشكال

والله اعلم هذا الذي ارى في هذه المسألة التي عمت بها البلوى - 00:03:12

اما العمل على المشهور من المذهب اما العمل على المشهور من المذهب فيها فمتعسر او متعذر وهو شبيه بتكليف ما لا يطاق هذا ما

لزم واذا يبدو لازم شرفني بلغ سلام الوالد ومحمد العبد المحسن وجميع المحبين - 00:03:30

كما من العيال والاخوان يسلمون والسلام. محبك عبدالرحمن الناصر بن سعدي - 00:03:49